

سنن أبي داود

4995 - حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم .
للميعاد يجيء ولم يف فلم له يفى أن نيته ومن أخاه الرجل وعد إذا " قال A النبي عن Y
فلا إثم عليه " . K ضعيف